

ملحق عدد 6

ترخيص في مواصلة الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند إقتناء
سيارة الأجرة من نوع تاكسي أو لواج أو نقل ريفي وذلك عند التفويت في السيارة
المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد قبل إستيفاء مدّة الخمس سنوات قصد مواصلة
إستعمالها في قطاع النقل العمومي للأشخاص

إن والي.....
بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ؛
وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ؛
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 55 لسنة
2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006؛
وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصول من 19 إلى 23 منه؛
وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لواج"
والعربات السيارة المعدة للنقل الريفي؛
وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات؛
وعلى رأي اللجنة الاستشارية الجهوية المجتمعة بتاريخ

قَرَّر ما يلي :

الفصل الأول:

يرخص لـ (1)صاحب بطاقة تعريف وطنية (2) أو المعرف الجبائي (3)
.....لمواصلة الإنتفاع بالإمتياز الجبائي عند إقتناء العربة السيارة عدد تونس الموضوع في
الجولان لأول مرّة بتاريخ والمقتناة في إطار النظام الجبائي التفاضلي الموحد وفقا للشهادة عدد.....
المسلمة بتاريخ والتي تمّ التفويت فيها قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات من قبل
(1).....صاحب بطاقة تعريف وطنية(2)..... أو المعرف جبائي (3)

وذلك قصد مواصلة إستعمالها كتاكسي فردي أو جماعي أو سياحي أو لواج أو نقل ريفي (4)

الفصل 2 : يجب أن تتضمن بطاقة التسجيل الجديدة عبارة " عربة غير قابلة للتفويت" مع بيان المدّة المتبقية من
الخمس سنوات (5).

الفصل 3 : يبقى هذا القرار ساري المفعول مدّة سنة ابتداء من تاريخ إمضائه .

.....في

(1) ذكر الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي؛

(2) بالنسبة للشخص الطبيعي؛

(3) بالنسبة للشخص المعنوي؛

(4) ضع العلامة (x) في المربع المناسب؛

(5) تاريخ إنتهاء مدّة تحجير التفويت في السيارة المعنية الخاص بالمدّة المتبقية من الخمس سنوات.